

## 6390 - الصلاة في الغرفة التي فيها صور

السؤال

هل تجوز الصلاة في غرفة فيها صور؟

الإجابة المفصلة

الراجح أن الصلاة في المكان الذي فيه صور ذوات الأرواح المعلقة لا تجوز وذلك لعدة أدلة منها:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا تدخل الملائكة بيته في كلب ولا تصاوير ) متفق عليه .

وحيث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقراط لي على سهوة لي فيها تماثيل ،  
فلم يأته رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه وقال : ( أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله ) متفق عليه .

وحيث أن هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( أتاني جبريل فقال : أتيتك البارحة فلم يمكث عنك إلا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان في البيت ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فمر برأس التمثال على باب البيت فيقطع فيصير كهيبة الشجرة ، ومر بالستر فلتقطع منه وسادتان منبوذتان توطنان ، ومر بالكلب فليخرج ، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ) رواه أبو داود والترمذى وأحمد .

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى جواب مختصر في هذه المسألة ، فقد سئل رحمة الله : هل الصلاة في البيع والكنائس جائزة مع وجود الصور أم لا ؟ وهل يقال إنها بيوت الله أم لا ؟

فأجاب : ليست ببيوت الله وإنما بيوت الله المساجد ، بل هي بيوت يُكفر فيها بالله ، وإن كان قد يذكر فيها فالبيوت بمنزلة أهلها ، وأهلها كفار ، فهي عبادة الكفار .

وأما الصلاة فيها ففيها ثلاثة أقوال للعلماء في مذهب أحمد وغيره :

المنع مطلقاً ، وهو قول مالك ، والإذن مطلقاً وهو قول بعض أصحاب أحمد ، والثالث : وهو الصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب وغيره ، وهو منصوص عن أحمد وغيره أنه إن كان فيها صور لم يصل فيها لأن الملائكة لا تدخل بيته في صورة ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل الكعبة حتى مُحي ما فيها من الصور ، وكذلك قال عمر : إننا لا ندخل كنائسهم والصور فيها .

وهي بمنزلة المسجد المبني على القبر ، ففي الصحيحين أنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم كيسة بأرض الحبشة ، وما فيها من الحسن والتتصاوير ، فقال : ( أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك التصاوير ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة ) وأما إذا لم يكن فيها صور فقد صلى الصحابة في الكنيسة ، والله أعلم .